

ملتقى الأبحر

@ 453 @ \$ 2 (باب) 2 \$.

المضارب يضارب ، فإن° ضارب المضارب بلا إذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الإمام لا يضمن بالعمل أيضاً ما لم يربح ، وإن°